الجمهورية التونسية **الحمد لله**

وزارة العدل

محكمة التعقيب بـ

عدد القضية: 21322

بتاريخ: 2016 /04/29

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 15 جويلية 2014 من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ .

ضد: "ر.ج"

طعنا في القرار الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 10 جويلية تحت عدد 1997.

والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المقدمة من طرف الطاعنة.

وبعد المفاوضة القانونية:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية وممن له الصفة والمصلحة وقد استوفى كافة صيغه وأوضاعه القانونية وعليه فهو مقبول شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية أن الأبحاث في قضية الحال انطلقت بموجب محضر البحث المحرر من طرف أعوان الضابطة العدلية التابعين للفرقة الجهوية للشرطة العدلية بـ بتاريخ 2012/11/26 تحت عدد 920 والذي جاء به انه بتاريخ 2012/11/24 على الساعة الثامنة والنصف ليلا تم إلقاء القبض على المتهم في قضية الحال والذي كان بصدد تناول علب الجعة في سيارته أثناء السير حيث تمت الإشارة عليه بالتوقف ولم يمتثل فتم اللحاق به واستيقافه قصد التحري في شأنه وبالوصول إلى مقر الفرقة تم تفتيش سيارته بحضوره فوقع العثور داخلها على سيجارة "م."أسفل الكرسي يشتبه في كونها تحمل مادة العقب الهندي "الزطلة" فتم عرضه على التحليل البيولوجي لبيان تعاطيه لأي نوع من المواد المخدرة من عدمه حرر محضر في الغرض كان منطلقا لقضية الحال.

وحيث باستنطاق المظنون فيه لدى باحث البداية وإعلامه بوجوب خضوعه للتحليل البيولوجي أنكر ما نسب إليه صرح بعدم تعاطيه لأي نوع من المواد المخدرة وأفاد بان السيجارة التي تم العثور عليها داخل سيارته ليست تابعة له ولا يعلم مصدرها.

وحيث تم حجز سيجارة ملفوفة يشتبه في كونها تحتوي على مادة مخدرة وذلك داخل سيارة المتهم الحاملة للرقم المنجمي ... والتي بإجراء التحاليل المخبرية عليها أكدت احتواءها على مادة القنب الهندي المخدرة والمدرجة بالجدول "ب."

وحيث تم إخضاع عينة من السوائل البولية التابعة للمظنون فيه على التحليل البيولوجي بواسطة الحكيمة "و.د" التي بينت في تقريرها المؤرخ في 2012/11/26 ان نتيجة الفحص سلبية وان المتهم ليس مستهلكا لأي مادة مخدرة.

وحيث بانتهاء الأبحاث أحيلت على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ اتي أذن بإحالة المدعو "ر.ج" على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية لمقاضاته من أجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب." طبق مقتضيات الفصول 1 و 2 و4 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ ف 1992/15/18.

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 6568 بتاريخ 2012/12/12 القاضي "ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى وبإبقاء السيارة المحجوزة على ذمة صاحبها المدة القانونية وإعدام المحجوز المتمثل في السيجارة الملفوفة".

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية.

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ حكمها بتاريخ 06 ماي 2013 تحت عدد 3457 القاضي :"نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بثبوت إدانة المتهم وسجنه من جل ذلك مدة عام واحد وتخطيته بألف دينار وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه." فتعقبه المتهم.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب حكمها في القضية بتاريخ 2014/05/07 تحت عدد 5355 القاضي:" بنقض القرار الاستئنافي وإحالة القضية على الدائرة الجناحية الاستئنافية بالمنستير إعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى"

المطعون فيه والمشار إليه بالطالع.

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ حكمها من جديد بتاريخ 10 جويلية 2014 تحت عدد 1997 فتعقبه الوكيل بمحكمة الاستئناف بـ .

وحيث نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه ضعف التعليل بمقولة أنه ورد بمستنداته أنه ولئن ثبت على إثر تحليل السيجارة بأنها محشوة بمادة القنب الهندي المخدرة إلا أنه لا يمكن نسبة مسك مادة مخدرة بنية الاستهلاك للمتهم في قضية الحال خاصة وانه قد تبين إثر إخضاعه للتحاليل بأنه غير مستهلك لمادة القنب الهندي المخدرة المدرجة بالجدول "ب."

مضيفا بأن محكمة القرار المطعون فيه لم توازن بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة باعتبار أنه تم حجز المادة المخدرة داخل سيارة المتهم وهي قرينة قوية على ضده بأنه كان ينوي استهلاكها إلا أن محكمة القرار المنتقد تغافلت عن تلك القرينة القوية مما أورث قرارها ضعفا في التعليل وقصورا في التسبيب موجبا للنقض.

انتهى إلى طلب نقض القرار المطعون فيه وإرجاع الملف إلى محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيه مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث أن هذا المطعن يهدف في جوهره إلى جدل موضوعي يتعلق بمناقشة محكمة الأصل في تقدير وقائع القضية وأدلتها والأخذ بوسائل اثبات دون الأخرى وهو ما تستقل به تلك المحكمة ويخضع إلى محض اجتهادها الذي لا رقابة عليه من لدن محكمة التعقيب طالما عللته تعليلا سليما وبما له أصل ثابت بالملف بدون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون.

وحيث بالرجوع إلى أسانيد الحكم المطعون يتضح أن محكمة الحكم المنتقد أسست حكمها بخصوص تهمة المسك بنية الاستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" المنسوبة للمتهم "ر.ج" (المعقب ضده الآن) استنادا إلى جملة من القرائن الواقعية وقدرت الوقائع حسب وسائل الإثبات والعناصر الواردة بالملف لتخلص إلى تأسيس حكمها بتبرئة ساحته من جريمة الإحالة.

وحيث تكون بذلك محكمة الحكم المنتقد قد قدرت الوقائع حسب وسائل الإثبات والعناصر الواردة بالملف بعد أن تناولتها بالدرس والتمحيص لتخلص في الختام إلى التصريح بتبرئة ساحته منها تأسيسا على انه وإن ثبت على إثر تحليل السيجارة بأنها محشوة بمادة القنب الهندي المخدرة إلا انه لا يمكن نسبة مسك مادة مخدرة بنية الاستهلاك للمتهم في قضية الحال خاصة وانه قد تبين إثر إخضاعه للتحاليل بأنه غير مستهلك لمادة القنب الهندي

المخدرة المدرجة بالجدول "ب." مما يجعلها مجردة وعليه فإن تقدير تلك الوسائل هو أمر يخضع إلى السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي والتي على أساسها يؤسس حكمه.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد لها الحرية المطلقة في تقدير الأدلة وقوة الاستدلال بها وهو راجع لمحض اجتهاد قضاة الموضوع بدون رقابة عليهم طالما عللوا قضاءهم تعليلا قانونيا مما له مأخذ صحيح من الوراق.

وحيث أن الحكم المطعون فيه لما قضى بالصورة المشار إليها طبقا لأسانيده فقد اعتمد مستندات صحيحة لا لبس فيها طالما قام بمعادلة قانونية بين قرائن الإدانة المستمدة من واقعة حجز السيجارة الملفوفة داخل سيارة المعقب ضده الآن والتي أثبت الاختبار المخبري المجرى عليها احتواءها على مادة القنب الهندي المخدرة وقرائن البراءة المستمدة من انكار المعقب ضده الآن أي صلة له بالمحجوز وخلو الملف من أي دليل يفد ملكيتها له مما جعل ركن الاسناد غير متوفر في قضية الحال.

وحيث أن التعليل الذي اعتمدته المحكمة قد جاء واضحا ومتماسكا ومستمدة عناصره مما له أصل ثابت في أوراق الملف من وقائع وأدلة لها تأثير على وجه الفصل دون تحريف وكاف لترسيخ قناعتها ومؤدي للنتيجة التي انتهى إليها حكمها سيما ولم يثبت من خلال أوراق الملف أن المتهم ضده الآن من مستهلكي تلك المادة هذا علاوة على تمسك المتهم بالإنكار لما نسب إله ونفيي هان تكون السيجارة المحجوزة تابعة له وتأكيده على أنه لا علم له بمصدرها مما يجعل جريمة مسك مادة مخدرة بنية الاستهلاك المنسوبة إليه في غياب الأدلة القاطعة والحجج والقرائن القوية والمتضافرة التي من شأنها أن تعززها يحوم حولها شك كبير مما يتعين معه تبرئة ساحة المتهم منها.وهو مما يجعل الطعن في القرار المنتقد غير مبرر واتجه تبعا لذلك رده.

وحيث تبين من جهة أخرى أن القرار المطعون فيه قد استوفى جميع مقوماته الأساسية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 29 أفريل 2016 عن الدائرة الخامسة عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه